بلغة السالك لأقرب المسالك

باب هو فى العرف معروف وفى اللغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه حقيقة فى الأجسام كباب الدار ومجاز فى المعاني كما هنا وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى أمر والباب فى كلام المؤلف إمامرفوع مبتدأ خبره محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل فى الأعداد المسرودة واعترض الإعراب الأول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو إذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمة عليها ليسوغ الابتداء بها فيقدر مقدما عليها باب الطهارة قوله فى بيان الطهارة بفتح الطاء وأما بضمها فهو ما يتطهر به وأما بضمها فهو ما يتطهر به وأما بكسرها فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه وابتدأ بالكلام على الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التى هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والكلام فى الشرط مقدم على المشروط وقدم ما يكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لأنه إن لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الأعيان الطاهرة والنجسة لكي يعلم ما ينجس الذي يكون به الطهارة ومالاينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما فى حكمها ومالا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب واعلم أنه قد جرت عادتهم فى هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهى الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس واقتصر المصنف على تعريف الطهارة ولنذكر لك الباقى على طبق تعريف المصنف الآتى فتعريف النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث والنجس بكسر الجيم المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفها والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد إلا فى الماء المطلق والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث والتنجيس تصيير الطاهر نجسا وقوله وأقسامها قال الأصل الطهارة قسمان حدثية وخبثية والأولى مائية